

جمد : والتجمد (❖)

« يشيع في اللغة المعاصرة مثل قولهم : تجميد الأرصد ، تجميد أموال الشركة . تجميد التركة ، بمعنى منع حق التصرف فيها جميعاً ، ومثل قولهم : تجمد السائل والماء بمعنى صلابتهما بعد أن كانا سائليين ، ويؤخذ على هذين التعبيرين أن الفعلين جَمَدَ وتجمدَ غير موجودين بالمعجم .

وطوعاً لقرار المجمع في « جواز إكمال الاشتقاقات في مادة لم ترد بقيمتها في المعجم وجواز تضعيف الفعل للتعدية ، وقياسية المطاوعة ، والمعروف من أن تعدية الثلاثي تفيد التصيير إلى الشيء مثل : قواه : جعله قويا وعليه يقال : جَمَدَ الشيء : جعله جامدا . والمصدر التجميد .

وترى اللجنة أن قول المعاصرين : تجميد المفاوضات بمعنى وقف إجرائها وتجميداً شطحة ونحوها جائز من طريق المجاز ، وكذلك قولهم : تجمد السائل والمائع فجائز من باب المطاوعة يقال : جَمَدَ السائل فتجمد تجمداً .

(*) صدر بالجلسة الحادية عشرة من مؤتمر الدورة السابعة والأربعين ، والجلسة الحادية والثلاثين من مجلس الجمع في الدورة نفسها .

وفيما يلي البيان الخاص بالموضوع :

- عرض الدكتور شوقي ضيف لثنتين الصيغتين اللتين شاعتا في لغة المال والقانون فيقال : تجميد الأرصد وتجميد التركة وتجميد أوال الشركة ، بمعنى منع حق التصرف فيها جميعاً والصيغة « تجميد » مشتقة من الفعل الثلاثي المضعف المتعدي « جمد » ، تشبع على الألسنة صيغة : تجمد السائل والماء ، بمعنى صلابتهما بعد أن كانا ذاتيين ، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي اللازم جمد ، ويؤخذ على هاتين الصيغتين أنهما لم تردا في المعجم وطوعاً لما أقره المجمع من جواز إكمال الاشتقاقات في مادة لم ترد بقيمتها في المعجم عند الحاجة ، وجواز نقل المجرد الثلاثي إلى صيغة « فعل » لإفادة التعدية عندما تمس الحاجة إلى ذلك ، وتعدية الثلاثي تفيد التصيير إلى الشيء مثل قواه : جعله قويا وعليه يقال : جما الشيء جعله جامدا ، والمصدر التجميد. أما قول المعاصرين : تجميد المفاوضات وتجميد الأنشطة فهو من قبيل المجاز .

ويمكن تسويغ صيغة تجمد السائل والمائع ونحوها باعتباره أنه مطاوع بجمد يقال جمد السائل فتجمد تجمداً .
وقدم في ذلك :

بحث يعقوب : صيغتان عصريتان لم تردا في المعجم للدكتور شوقي ضيف (الألفاظ والأساليب ج ٢ / ص ٢٢٥) .